معالي السيد جواد بن سالم العريض الموقر
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ع/2011/529 المؤرخ 2011/10/31 بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 المقدم من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إلى مجلسي الشورى والنواب عملاً بالإجراءات الدستورية، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 01-2133 في جلسته رقم 2133 المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2011.

يسرني أن أرفق لمعاليكم طيه:

1 - كتاب موجه من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى سعادة رئيس مجلس النواب.

2 - مرسوم بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

3 - مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بعد أن وضعته الدائرة في صيغته القانونية.

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة للإحالة إلى مجلس النواب، على أن يرفق بالأوراق مذكرة الحكومة بشأن مشروع القانون المشار إليه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،

عبدالله بن حسن البوعينين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانونية

نسخة منه لسعادة الأمين العام لمجلس الوزراء.

الرقــم:

التاريخ:

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة 2011 ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (35/أ) ، (81) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى:

- معالي وزير شئون مجلس الوزراء.
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب

مرسوم رقم ( ) لسنة 2011

بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (33/ج ، 35/أ ، 81) منه ،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:

الموافق:

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (168) و (169) فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976النصان الآتيان :

مادة (168) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني او بالنظام العام أو بالصحة العامة، متى ترتب على ذلك حدوث الضرر .

ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف , أو من شأنها أن تحرض على العنف , وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر .

مادة (169) فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976مادة جديدة برقم (69) مكرراً نصها الآتي:

تُفسر القيود الواردة على الحق في حرية التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

المادة الثالثة

تُلغى المادتين (134) مكرراً و(174) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

المادة الرابعة

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.